**القواعد الفقهية**

**اطِّراد قاعدة العذر بالجهل والنسيان**

السؤال**: هل قاعدة العذر بالجهل والنسيان في باب المنهيَّات دون المأمورات مطَّرِدة، أم أن هناك ما يخرم هذه القاعدة؟**

**الجواب:** الجهل والنسيان القاعدة فيها أن النسيان ومثله الجهل يُنَزِّل الموجود منزلة المعدوم، ولا يُنَزِّل المعدوم منزلة الموجود، فمثلًا: من صلى ناسيًا بلا طهارة، صلاته غير صحيحة، وليس له أن يستدل بقوله -جل وعلا-: **{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}** [البقرة: 286]، بينما لو زاد في وُضوئه أو في صلاته ناسيًا عن الحد المحدد شرعًا فإن هذه الزيادة مع النسيان أو مع الجهل كأنها معدومة، ففرق بين من صلى ثلاثًا في رُباعية ناسيًا وبين من صلى خمسًا فيها، مَن صلى ثلاثًا نقول: لا بد أن يأتي بالرابعة وإذا طال الفصل عليه أن يعيد الصلاة؛ لأن النسيان لا يُنَزِّل المعدوم منزلة الموجود، لكن لو صلى خمسًا ناسيًا فإن هذه الزيادة مع النسيان كأنها معدومة، وصلاته حينئذ صحيحة ويسجد للسهو.

يقول: هل قاعدة العذر بالجهل والنسيان في باب المنهيَّات دون المأمورات مطَّرِدة؟ نعم، هي مطَّرِدة، ومثل ما ذكرنا إذا جاء بمنهي عنه ناسيًا أو جاهلًا فإنه يُعفى عنه وتصح معه العبادة، أما إذا ترك شيئًا من المأمورات فلم يأت به فإنه لا بد أن يأتي به، وهذا معنى قولهم: إن النسيان يُنَزِّل الموجود منزلة المعدوم، ولا يُنَزِّل المعدوم منزلة الموجود.

**المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والأربعون، 1/8/1432.**